

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية.
فرع: حقوق.
تخصص: قانون أعمال.



كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق.
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: حمريط إيمان

تحت عنوان

الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة

لجنة المناقشة:

رئيسًا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بن حليلة ليلي
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. مقدم ياسين
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. يرمش مراد

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وفتور

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من
قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما
واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف
مقدم ياسين الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه
القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث.
كما لا يفوتني أن أشكر الوالدين الكريمين على
مساعدهم لي مادياً ومعنوياً .

إِهْدَاء

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل ولم يكن لأصل إليه لولا فضل
الله علي

أهدي هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما
إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي وحفظهما من كل سوء
إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم و كل الأهل و الأقارب
إلى كل الأصدقاء و زملاء الدراسة و أساتذتي من التعليم
الابتدائي إلى التعليم العالي
إلى كل من سقط من قلبي سهوا
أهدي هذا العمل المتواضع .

إيمان حمريط

مفصلة

مقدمة:

إن النظام الاقتصادي الجزائري شأنه شأن باقي الأنظمة الاقتصادية في العالم شهد عدة تحولات فرضتها عليه الأزمة الاقتصادية في سنوات الثمانينات، وذلك بعد انخفاض عائدات الجزائر من البترول، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام وانعدام روح المبادرة الفردية فيه، إلى نظام اقتصادي حر يفتح فيه المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي في السوق، هذه الأوضاع الاقتصادية التي عاشتها الجزائر كانت المحرك الأساسي والفعال لإحداث تغييرات جذرية للعديد من المجالات الحساسة وتبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية.

وقد شهد المجال الاقتصادي حصة الأسد من هذه الإصلاحات بهدف مسايرة وتنشيط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية، أين سنت العديد من القوانين المتعلقة بالمنظومة الاقتصادية للبلاد، مما أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة، الذي يعتبر فرع من فروع قانون الأعمال وهذا الأخير هو قانون تجاري في ثوبه الجديد الذي هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية التي في جوهرها أنشطة تتعلق بصفة أساسية بالصناعة والخدمات، ولقد قيل بحق أن المنافسة هي قانون التجارة غير أنه مزيج من عدة قوانين إلا أنه يحمل في طياته خصوصيات يتميز بها عن باقي القوانين كونه يطبق على فئة معينة وهم الأعوان الاقتصاديون وعلى مجال ومحدد وهو الأعمال التجارية، كما له علاقة وطيدة بحماية المستهلك إذ يهدف أساسا لحمايته وإشباع حاجاته ورغباته بأقل تكلفة وفي أحسن الظروف وهو الهدف الذي يصبوا إليه كل نظام اقتصادي في العالم.

مسايرة لهذه التطورات شرعت الجزائر في إصلاح منظومتها القانونية بإصدار جملة من التشريعات أولها كان القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات

العمومية الاقتصادية¹، كخطوة تمهيدية جسدت رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي ومنحت للمؤسسات قدرًا واسعًا من الاستقلالية إزائها، وكذا القانون 89-12 المتعلق بالمنافسة والأسعار²، الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة أين أعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة.

لكن التجسيد الفعلي لمبدأ المنافسة كان سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة³ (الملغى)، الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم 89-12 المتعلق بالمنافسة، ويعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمناً بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه بنصها على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁴، إلا أنه يعاب على هذا الأمر عدم منعه لممارسات تقييد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، وهو ما تداركه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة⁵، والذي الغي بموجبه الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث سد الفراغات التي كانت في ظل هذا الأخير، والذي تلتته تعديلات أخرى كانت ضرورية بموجب الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008⁶، و الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010⁷.

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في السوق بأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل

¹ - قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988. (ملغى)

² - قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالمنافسة والأسعار، ج.ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989.

³ - أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 09 فيفري 1995. (ملغى)

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

⁵ - أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

⁶ - قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.

⁷ - قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع ، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصاءهم من السوق، بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها.

لحماية المنافسة الحرة ومعاينة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي، تم إنشاء مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة متخصصة في تنظيم المنافسة وضبطها ومتابعة الممارسات المخلة بقواعد المنافسة، كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، إلا أن تخويل مجلس المنافسة سلطة النظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة لا يعني عدم اختصاص الهيئات القضائية في مجال المنافسة، كون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية وكان لا بد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق.

لذلك وبغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، لم يتردد المشرع في منح الهيئات القضائية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، حيث يختص القاضي العادي (المدني) بالنظر في دعاوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، كما أن مجلس المنافسة باعتباره هيئة مختصة في تنظيم المنافسة وضبطها ملزم بممارسة صلاحياته في إطار القانون والمشروعية، مما يجعل مجمل القرارات الصادرة عنه خاضعة للرقابة القضائية، حيث تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية .

أهمية الموضوع:

تعود أهمية الموضوع من الأهمية التي اكتسبها قانون المنافسة بعد صدوره وتطوره، فقد نتج حوله الكثير من الجدل والنقاش وبخاصة تلك المواد التي تمنح صلاحيات تطبيق قانون المنافسة من قبل الهيئات القضائية إلى جانب مجلس المنافسة، باعتباره هيئة مختصة ومتخصصة في تنظيم المنافسة وضبطها، و ذلك من خلال منح القضاء العادي سلطة عقابية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، وسلطة رقابية حول مدى مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع أسباب ذاتيه وأسباب موضوعية أجمالها في النقاط التالية:

1. الرغبة في متابعة التطورات في هذا الموضوع ومدى مسايرة المشرع الجزائري بتشريعاته ومدى نجاعتها في ذلك خاصة مع حركة السوق السريعة.
2. نقص البحوث في الصلاحيات الممنوحة للجهات القضائية في تطبيق قانون المنافسة ومراقبة قرارات مجلس المنافسة.
3. التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تتطلب الاعتماد على الجهات القضائية لمساعدة مجلس المنافسة في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة.
4. إبراز سلطات القضاء في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة خاصة ومجال المنافسة بصفة عامة، من خلال السلطة العقابية والسلطة الرقابية للجهات القضائية في هذا المجال.
5. رغبة مني في إفادة غيري بهذه الدراسة وفتح آفاق جديدة لبحث هذا الموضوع ومناقشته.

الدراسات السابقة :

نظرا لحدثة الموضوع فإن المراجع العلمية قليلة جدا خاصة الكتب العلمية، أما الدراسات الأكاديمية الجامعية فقد سبقني في دراسة هذا الموضوع باحثون أكاديميون أذكر منهم:

1. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.
2. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2004-2005.
3. حيمر نوال، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2014.

الإشكالية:

إن دراسة موضوع الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة على ضوء قانون المنافسة يدفعني إلى طرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الهيئات القضائية في تطبيق قواعد المنافسة الحرة؟.

للوصول إلى إجابة على إشكالية البحث تم إتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة أهم المواد التي تمنح الاختصاص للقضاء العادي للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك المواد التي تمنحه الاختصاص برقابة قرارات مجلس المنافسة.

وارتأينا أنه من الضروري أن تكون الدراسة باستعراض مفصل للسلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة كما وردت في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال:

-تبيان اختصاص القضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة (الفصل الأول) والذي قسمته بدوره إلى مبحثين تناولت في الأول اختصاص القضاء المدني بتسليط الجزاءات المدنية في مجال المنافسة ، وفي المبحث الثاني الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

-ثم تبيان اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (الفصل الثاني)، وقد خصصت المبحث الأول للاختصاص القاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، وفي المبحث الثاني الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الأول

الفصل الأول: اختصاص القضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر التشريعات من بين الآليات القانونية التي تنظم وتحمي المنافسة بذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم "فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية"، وتهدف الدولة إلى وضع تشريعات مستقلة لتنظيم الإطار الذي يجب أن تتم فيه سواء على المستوى الجماعي أو الفردي، وتعتبر هذه التشريعات من بين الضمانات التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التطور الاقتصادي، بدل من أن يساء استخدامها في تحقيق مآرب شخصية فتلحق أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني.

وفي سبيل حماية المنافسة ومحاربة الصور المقيدة لها قام المشرع باستحداث هيئات إدارية مستقلة منها مجلس المنافسة كجهاز متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومنحه المشرع سلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها ومراقبة أي سلوك من شأنه المساس بها والإخلال بقواعدها، وجاء ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي.

وبالرغم من إنشاء مجلس المنافسة كجهاز متخصص لردع الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يظل للقاضي العادي (المدني) دور هام في إقرار جزاءات مدنية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، إلا أن هذا الدور يقابله غالبا عدة صعوبات تتعلق أساسا بصعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا صعوبة تقدير التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور القضاء المدني في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة

بالرغم من تمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات الكاملة في متابعة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة تنفيذاً لدوره الرئيسي والمتمثل في ترقية وحماية المنافسة، باعتباره المخول قانوناً للقيام بذلك، إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يساهم القضاء المدني من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، ليتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، بمعنى أن هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم العادية، حيث تختص هذه الأخيرة بدعوى إبطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة (المطلب الأول)، وكذا دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى إبطال الممارسات المخلة بقواعد المنافسة

تتنوع العقوبات المقررة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بين العقوبات الإدارية التي يختص بها مجلس المنافسة، والعقوبات القضائية التي تكون من اختصاص المحاكم العادية والتي تنحصر في مجملها في العقوبات المدنية، ومنه فإن أي تصرف مخالف للنصوص التشريعية الآمرة في مجال المنافسة يؤدي حتماً إلى بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات في هذا المجال (الفرع الأول)، مما يعطي أصحاب الحق إمكانية التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان

إن صلاحيات مجلس المنافسة كما حددها المشرعلا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للأشخاص والهيئات، وذلك أن القضاء هو المختص بإصدار أحكام أو قرارات بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة وإزالتها نهائياً وقد نصت المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".

من خلال نص المادة يمكن القول أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة¹، فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة يبطل (أولاً)، لكن بشرط ألا تكون هذه الممارسات مرخصة بموجب المادتين 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة لكونها مستثناة من مجال البطلان (ثانياً).

أولاً: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

كثيراً ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها فإن مصيرها البطلان²، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب على مثل هذه الالتزامات.

فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المضادة للمنافسة و يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك دون أي قيد³، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يصدر عن متعامل اقتصادى ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه لا بد من

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص62.

² نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003/2004، ص48.

³ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005، ص357.

اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع مقيد للمنافسة ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا¹، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب فيبحث إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب اتفاق الأطراف ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الاتفاق، وفي هذه الحالة يكون البطلان كلياً،

أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس بندا جوهريا في العقد فله أن يقضي بالبطلان الجزئي².

ثانيا : استثناء الممارسات المرخصة

استهل المشرع نص المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر...."، و بالعودة إلى المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مبررا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 لا تستدعي تدخله، تحدد كيفية تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

أما المادة 9 من نفس الأمر أيضا تنص على أنه: "لا تخضع لإحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

¹- فرحات زמוש، المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم 28 ماي 2013، ص 07.

²- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 11.

طبقاً لهاتين المادتين فإن الممارسات الواردة فيها لا تخضع إلى أحكام المادتين 6 و 7 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة¹، أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ له وثبت أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنها تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة.

تجدد الإشارة أن عبء إثبات هذه الممارسات يقع على مرتكبها وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 2، وكذلك الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للاستفادة من هذا الحكم، ووجود نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ له ويسمح النص صراحة بالممارسات المعنية².

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

إن الدعوى المدنية المتعلقة بإبطال الالتزامات المحظورة يمكن أن يرفعها أحد الطرفين في العقد، أو كل ذي مصلحة تضرر من العقد³، فطبقاً لنص المادة 1/102 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "إذا كان العقد باطلاً بطلاً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"⁴.

يمكن القول أنه بصفة عامة هناك مجموعة من الأطراف التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية والمتمثلة في أجد أطراف العقد (أولاً)، الغير المتضرر (ثانياً)، مجلس المنافسة (ثالثاً)، أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة (رابعاً).

¹-مرسوم تنفيذي رقم 175/05، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج.ر. عدد 35، لسنة 2005.

²-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 134.

³- المرجع نفسه، ص 134.

⁴-أمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78.

أولاً - أطراف الاتفاق أو الشرط التعاقدي المقيد للمنافسة:

يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما ألتزم به وعادة ما يكون أحد الطرفين والمتمثل في مؤسسة الضحية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة، كثيراً ما يفضي لنشوء نزاعات بين المؤسسات مما يؤدي المؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام القضاء لالتماس حل للنزاع وللممارسة التي تمس بمصالحه¹.

ثانياً-الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المناهية للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقت من جراء هذا العقد، أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات².

ثالثاً - مجلس المنافسة:

يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، وذلك لكون الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة و النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف القانوني غير المشروع³.

رابعاً - جمعيات حماية المستهلك:

يهدف البطلان إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة الحرة، ولهذا يمكن لجمعية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة لإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط التعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، لأنه بحماية المنافسة يتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، فتقييد

¹ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص136.

² - مرجع نفسه، ص136.

³ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2015، ص114.

المنافسة وإخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروع وسلوك محظور يخل بأهداف المنافسة الحرة¹.

وبناءً على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كالمستهلك أجيروا كان أو صاحب عمل، إلا أنه من الناحية العملية قليلا ما تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الجهة القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة².

المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

كل شخص أعتبر نفسه متضررا من ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة له حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهو ما تأكده المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به".

يمكن لكل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه³، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض (الفرع الأول)، وأن تتوفر شروط قيام دعوى التعويض (الفرع الثاني).

1- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 1، 2002، ص75.
 2- دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2002، ص13.
 3- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص20.

الفرع الأول- أصحاب الحق في طلب التعويض:

نصت المادة 48 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه على الأشخاص التي يمكنها طلب التعويض، فيحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة، سواء كان احد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة (أولاً)، أو من الغير الذي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ثانياً)، وأخيراً من طرف جمعيات حماية المستهلك (ثالثاً).

أولاً: أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضرراً طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية لتعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحضر مثل هذه الاتفاقات¹، خاصة إذا علمنا أن المشرع أقر صراحة أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة².

ثانياً: الغير

يتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "كل فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري...، مرجع سابق، ص360.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص24.

تجدر الإشارة أن الدور الذي تلعبه الضحايا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة له أهمية، لكون التعويض يسمح بإحداث توازن القوى في السوق لهذا السبب تكون دعوى التعويض مفيدة، فالضحايا يمكن أن تلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق¹.

ثالثا - جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة أن تطلب التعويض في مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات².

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة وكون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة³.

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة يجب عليها التأكد من توفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة يتطلب وجود خطأ (أولا)، وضرر (ثانيا)، إلى جانب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا: الخطأ

الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف هذا السلوك الواجب وكان مدرگا لهذا الانحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ

¹- مرجع نفسه، ص24.

²- دنوني هجيرة، مرجع سابق، ص13

³-محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، ص75-76.

الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا ما أكدته المادة 124 السالفة الذكر من القانون المدني الجزائري¹.

فأول شرط لمسألة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفا كلها تشكل خطأ مدنيا، فعلى طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة².

ثانيا - الضرر:

يتمثل الشرط الثاني في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفق للعرض والطلب الطبيعيين و إنما تتحد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد³.

عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يقع على فرد بعينه، كما قد يكون جماعيا ويمس مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة، كجمعيات حماية حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها⁴.

والجدير بالذكر أن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية، هو من الأمور الصعبة والدقيقة، مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له⁵.

¹ - بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب- والقانون)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 63.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.

³ - لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 371-372.

⁴ - بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 146.

⁵ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.

ثالثا-العلاقة السببية:

إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على تعويض، حيث يلتزم القاضي بتحديد مقدار التعويض، وإضافة إلى ذلك يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديديه، وهو ما يؤكد تمتع الهيئات القضائية العادية بسلطات ووسائل فعالة يمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة.

نخلص للقول أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ نجد إلى جانبه القاضي العادي باعتباره مؤهل لتطبيق قواعد المنافسة وإظهار الآثار المدنية الناتجة عن خرقها²، لكن لا بد من التأكيد على أن التنظيم القانوني لقواعد المنافسة لا يجب أن ينحصر في مواجهة التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة فقط، بل يجب أن يهدف هذا التنظيم إلى منع وقوع مثل هذه التصرفات والممارسات في المستقبل، فالأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة تحتاج إلى أجهزة قادرة على تنفيذها بالفعالية المطلوبة علما أنها أحكام تتميز بالدقة والتعقيد، لأن قانون تنظيم وحماية المنافسة يتضمن التدخل لإرساء قواعد المنافسة في السوق، وهو تدخل غير مرغوب فيه إذ لم يكن من خلال أدوات دقيقة وواضحة وفعالة³.

نظرا لدور الايجابي للجزاء المدنية في حماية قواعد المنافسة في السوق كما سبقت الإشارة إليه، فإن الجزاءات المدنية تنتوع بين البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹- ديش سميرة ، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2016، ص23.

²- محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص357.

³- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص80.

إن الحكم بالبطلان يؤدي إلى محو آثار الاتفاقات المنافية للمنافسة حيث يكون له أثر رجعيوكأنالاتفاق أو الشرط لم يوجد، مما يجعل هذا الجزاء فعال في مواجهة مثل هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة،وبناءً على ذلك فالحكم ببطلان جميع هذه الممارسات سيؤدي إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم سير السوق.

أما فيما يخص التعويض، فإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحايا الممارسات المحظورة له دور اجتماعي والمتمثل في تعويض الضحية،لكن يمكن أيضا أن يلعب دور منظم للسوق وذلك بمعاينة والضغط على مرتكبي الممارسات غير المشروعة¹،فالقاضي في تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض، فبثبوت حدوث الضرر يكون له الحكم بالتعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الواقع على المتضرر، مما يسمح بزجر أطراف الممارسات الضارة بالمنافسة نظرا لضخامة التعويض الذي يمكن أن يحكم به، وعليه فاللجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون حماية المنافسة في حالة وجود ذلك القانون، أو بحماية المنافسة ذاتها في حالة نقص التشريع أو انعدامه².

ونتيجة لذلك فإن الحكم بالتعويض لا يقتصر فقط على تعويض الضحية وإنما يؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى فرض احترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة.

المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة وحماية الأعوانالاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا،فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة³.

لقد تم حصر دور القاضي العادي في تسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لكون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات، فالقاضي الجنائي لم يعد له أي علاقة بتطبيق قانون المنافسة وذلك بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، مما يؤكد تخلي المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في

¹- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص33.

²- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص368.

³- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص34.

مادة المنافسة، وذلك بعد أن كان للقاضي الجنائي دورا في حماية القواعد الخاصة بالمنافسة في القانون السابق.

فبناء على نص المادة 15 من الأمر رقم 95-09 الملغى، كانت المحاكم الجنائية تختص في مجال الممارسات المنافية للمنافسة في الحالة التي يثبت فيها تورط شخص طبيعي في تدبير إحدى الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالحبس لمدة قد تصل إلى سنة واحدة ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين¹، وبعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تغيير الوضع، إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص.

¹ - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات

المقيدة للمنافسة

بهدف ضمان التنافس الحر في السوق تعمل المحاكم العادية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على فرض احترام قواعد قانون المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال ممارسة سلطتها لفرض العقوبات المدنية المقررة لممارسات المقيدة للمنافسة على مرتكبي هذه الأخيرة.

إلا أن تطبيقها غالبا ما يصطدم بصعوبة إثبات الممارسات المنافية لقواعد للمنافسة من قبل المدعي (المطلب الأول)، بل أنه حتى في حالة نجاح المدعي في إثبات الممارسات المنافية للمنافسة فإن القاضي العادي يصطدم بإشكالية تقدير التعويض المترتب عن هذه الممارسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة

لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة سواء بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة أو للحصول على التعويض، يجب على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها رفع مثل هذه الدعاوى، حيث يقع على عاتقه عبء الإثبات في مسائل تتميز بالتعقيد والتقنية بما يخلق نوعا من الإرهاق قد يتراجع بموجبه صاحب الحق عن حقه ويعدل عن استعمال ضماناته القانونية (الفرع الأول)، ولتفادي ذلك وتشجيع الدعاوى المدنية كآلية لضبط المنافسة في السوق، كان لابد من العمل على إيجاد حلول لتجاوز صعوبة الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبء الإثبات

على المدعي في دعوى البطلان إقامة الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدى الصادر عن المتعامل الاقتصادى إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، بعبارة أخرى على المدعي في دعوى البطلان أن يثبت الممارسات الغير المشروعة¹، وهي من الأمور الصعبة عليه باعتبارها مسائل اقتصادية محضة من جهة ومن جهة أخرى يجب ألا ننسى أن هناك ممارسة مباحة لا تدخل في مجال تطبيق البطلان، مما يتطلب على المدعي التأكد من أن الممارسات المعنية لا تشملها أحكام المادتين 8 و9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر²، في حين أن صعوبة الإثبات لا تطرح بمثل هذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مرفوعة من طرف مجلس المنافسة، لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من تضمن الملف المعروض عليه التزامات مقيدة للمنافسة³.

المؤكد أن صعوبة الإثبات لا تطرح فقط في دعاوى البطلان فرفع دعوى التعويض يرتبط بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وباعتبار أن الخطأ مفترض في مسائل المنافسة يكفي على المدعي إثبات وجود الممارسة المنافسة للمنافسة، فعليه أن يثبت بأن هناك تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفياً وللقول بذلك يجب الرجوع إلى سعر التكلفة والإنتاج، فليس أي بيع بسعر مخفض يشكل مخالفة لقانون المنافسة إذ قد يقتضيها إنخفاض معدل التكلفة خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري أعتمد بدل سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي، مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من فحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديد الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين⁴.

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص39.

² - فرحات زموش، مرجع سابق، ص08.

³ - ديش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص26.

⁴ -ناصرى نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادى، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 أبريل 2008، ص162.

إضافة إلى ذلك فالقاضي المختص بالنظر في دعاوى البطلان يعاني من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدية له طابع منافي للمنافسة، وهو ما سيؤثر لا محال على التدخل التلقائي للمحاكم المدنية والتجارية للقضاء بالبطلان رغم أن القانون يخولها ذلك.

كذلك من الصعوبات التي يتلقاها مجال الإثبات عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة غير المحسوسة، أي يتلك التي لم تصل إلى درجة التأثير في سوق معينة والتي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق، كالاتفاقات ذات الحجم الصغير أو القليلة الشأن¹ فنظريا لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في حالة اتفاق قليل الشأن ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجود الخطأ، مع التأكيد على أن إثبات الخطأ يشكل صعوبة كبيرة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية²، وهذا الإشكال قائم في القانون الفرنسي دون القانون الجزائري لكون المشرع لم يأخذ بعتبة الحساسية.

إلى جانب إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، على المدعي إثبات الضرر اللاحقه للحصول على التعويض، فرغم ميل القضاء لاستتباب الضرر من مجرد وقوع الخطأ في حالات المنافسة غير المشروعة، إلا أن القضاء لا يأخذ بهذا المسلك في حالة الخطأ في حالات الممارسات المضادة للمنافسة، حيث يستلزم إثبات الضرر الواقع على المتضرر حتى يقضي له بالتعويض³.

كما يقع الطرف الذي يدعي وقوع الضرر عليه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة عبء إثبات قيام علاقة السببية، أي إثبات أن خطأ المدعي عليه وهو سبب الضرر الذي لحق به، هذا فيما يخص عبء الإثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، لكن لرفع الدعاوى المختلفة أمام القضاء العادي لابد من توفر شروط رفعها المحددة قانونا، إذا تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في

¹ - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ص 370-371.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 41.

³ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ص 373-374.

المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون"، إذا يشترط لقبول الدعوى شرطان هما الصفة والمصلحة ويترتب عند غيابهم عدم قبول الدعوى¹.

ومنه يمكن القول أن صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل السبب المباشر لقلّة الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي، وذلك رغم أهميتها كإجراء منظم ومصحح لاقتصاد السوق، ولتفادي ذلك كان لابد من البحث لإيجاد حلول لمواجهة صعوبة الإثبات.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات

من بين الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الإثبات في مجال المنافسة، يتمثل في اللجوء أولاً إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، كما أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الاطلاع على سير الإجراءات، إضافة إلى تمتعه بإمكانية التدخل فيها، وبعد صدور قرار الإدانة فإن المتقاضي يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية العادية للحصول على تعويض.

إن هذا الإجراء يخفف عبء الإثبات من الناحية التطبيقية عند رفع دعوى التعويض²، فاللجوء إلى مجلس المنافسة سيؤدي إلى نتائج إيجابية خاصة إذا علمنا أن القضاء الفرنسي وتخفيفاً عن كاهل الطرف المتضرر، اعتبر إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر، وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، ليثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع على المدعي³.

لكن اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة لا يخلو أيضاً من السلبيات وذلك لطول أمد التقاضي، مما سيؤدي إلى إرهاق المدعي لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة غالباً ما يكون محل للطعن والطعن بالنقض، إضافة إلى ذلك فمجلس المنافسة يمكن اللجوء إليه عدة مرات فيما يخص نفس القضية، مما يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون القرارات الأخرى، مما يؤدي

¹ - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد-ترجمة للمحاكمة العادلة-، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 61.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 45.

³ - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 376.

إلى عرقلة مثل هذه الدعاوى وتأخيرها، كما أن مجلس المنافسة قد يقرر أن الأمر لا يتعلق بممارسة منافية للمنافسة أو قد تنحصر عقوبته على فترة معينة ، فرغم أن ذلك لا يلغي نهائياً إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية إلا أن ذلك يشكل عائقاً كبيراً أمام المدعي، إلى جانب ذلك فالقاضي العادي قد يتأثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة لممارسة منافية للمنافسة مما يجعله ينقص مقدار التعويض¹.

كذلك من الحلول التي يمكن أن تكون مجدية في هذا الصدد هو إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية، والمطالبة بتدخل سلطات ضبط المنافسة في الدعوى المدنية من أجل تقديم الرأي، كما يمكن اللجوء إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش لتتمكن هذه الأخيرة من فتح تحقيق، لكون هذا التحقيق يقرره الوزير المكلف بالاقتصاد أو المدير العام للمنافسة بناءً على معطيات معينة أو شكوى².

إضافة إلى هذه الاقتراحات يمكن كذلك الاعتماد على مجموعة من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية، حيث تنص المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³: " يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعماً لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها ، لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها ".

إذن هو واجب يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم، حيث يطبق هذا الواجب بتلقائية ولا يتطلب مبادرة الخصم الآخر، ولما تقدم وثيقة لم تبلغ للخصم في الأجل وحسب الكيفيات التي حددها القاضي يمكن استبعادها من المناقشة⁴، حيث يفصل القاضي في مختلف الإشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق مع إمكانية فرض غرامة تهديدية⁵.

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص46.

² - ديش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص27.

³ - قانون رقم 09-08 مؤرخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21، صادر في 23 فبراير 2008.

⁴ - عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص139.

⁵ - المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كما يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أية وثيقة محجوزة لدى الغير¹، وذلك بناء على عريضة تقدم في الجلسة وتبلغ للخصوم، ويفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر²، كما يمكن للقاضي الأمر بإحضار الوثيقة من الغير الخواص ومن الإدارات بمختلف أنواعها مالم تكن محمية بالسر المهني والتي يخضع تسليمها إلى إجراءات خاصة³.

إضافة إلى ذلك يمكن للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون⁴، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁵، بل أكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع، يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال".

فإجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف من عبء الإثبات خاصة وأن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقل الطعون المختلفة، فالأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى⁶.

فضلا عن ذلك يمكن للمدعي اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة القضائية وذلك بأن يطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة⁷.

ولا يقل إجراء الخبرة أهمية عن الآليات الأتفة الذكر، خاصة إذا كانت من ذوي الاختصاص على غرار مديريات المنافسة ومجلس المنافسة، هذا الأخير يشكل كذلك أداة مهمة في دعم وسائل الإثبات، ذلك أن اللجوء إلى مجلس المنافسة يسمح للمتقاضين بالإطلاع على سير الإجراءات

¹ - المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 140.

⁴ - المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁶ - المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁷ - المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

والملفات دون أن نغفل أنه هيئة لها من الصلاحيات الواسعة للبحث عن الأدلة، ضيفاً إلى ذلك قرار المجلس بالإدانة من شأنه التخفيف من عبء الإثبات إذ يعد قرينة على وقوع الضرر بالتالي يبقى أمام المضرور إثبات علاقة السببية¹.

ما يمكن قوله أنه لتجاوز صعوبة الإثبات التي يواجهها المدعي أثناء سير الدعوى، يمكن الاعتماد على إجراء خبرة أو طلب إدخال مجلس المنافسة في الدعوى المرفوعة أمام القاضي العادي، كما يمكن الاعتماد على السلطات الممنوحة لهذا الأخير في هذا المجال.

المطلب الثاني: صعوبة تقدير التعويض

يواجه القاضي العادي في محاولته لتسليط جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صعوبات من الناحية العملية، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل تدخل ضمن المجالات التي اعتاد القاضي العادي الفصل فيها، إلا أن الأمر في هذه الحالة مختلف لأن النزعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية هذا ما يؤدي إلى إرهاق القاضي المختص في تقدير التعويض، ففي مادة الممارسات المنافية للمنافسة يطرح التقدير الدقيق للضرر الناتج عن مثل هذه الممارسات صعوبة كبيرة (الفرع الأول)، مما يدفع القاضي العادي إلى البحث عن أساليب قانونية لحل إشكالية تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

ينبغي على القاضي للحكم بالتعويض التأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، كما يتعين عليه تقدير التعويض المناسب مع جسامه الضرر اللاحق بالمضرور دون جسامه الخطأ.

ونظراً لصعوبة تحديد مقدار الضرر المترتب على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة كونه مرتبط برقم الأعمال المحقق على إثر هذه الممارسات، يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض والذي طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية يجب أن يكون مقابلاً لضرر اللاحق بالقدرة التنافسية

¹ - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2014، ص 451.

للمؤسسة المتضررة، لان فعالية دعوى المسؤولية كآلية لضبط اقتصاد السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين، حيث يجب أن يكون التعويض الذي يقدره القاضي يسمح بإصلاح الضرر بكامله، دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية، مما يعني أن جسامه الخطأ لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح¹.

والتعويض يجب أن يكون فورياً وكافياً من الناحية المالية، فالحكم بالتعويض جزافي أو رمزي لا يخدم مصالح الضحايا، وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمن عدم وقوعها مستقبلاً، كما أن الفصل في الدعوة في آجال قصيرة ضرورة يتطلبها الحفاظ على مصالح ضحايا هذه الممارسات، فالتعويض المحكوم به يجب أن يكون يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية².

الفرع الثاني : الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض

تتميز الجزاءات التي تطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة بالخصوصية، لكون الضرر المباشر الذي تستهدفه الممارسات المقيدة للمنافسة يقع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ذاته، ويمثل المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة³.

وإصلاح الضرر الناتج عن هذه الممارسات القاضي له الخيارين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية مما يفرض تناسب دقيق بين التعويض والضرر، وبين أن يتولى بنفسه معاقبة التصرف المنافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامه الخطأ وكذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد⁴.

¹- فزة زهية، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014/2015، ص53.

²- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص51.

³- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص367.

⁴- فرحات زموش، مرجع سابق، ص08.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد من المادة 125 إلى المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتعيين خبير حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

تجدر الإشارة أنه لا توجد طريقة موحدة لتقدير مبلغ التعويض فكل خبير أو قاضي له طريقته الخاصة به، كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية إلى أخرى¹، لكن الاستعانة بخبير يجب أن يرفق بإعمال ضمانات الحفاظ على السر المهني، فلا بد من السهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بأعمال الأعوان الاقتصاديين ضمن السرية المطلوبة لتفادي إفشاءها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بدقة وتفادي الإطالة في مواعيد إنجاز الخبرة، كما بإمكانه أن يطلب إعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة ويمكن للقاضي المشاركة في بعض جلسات الخبرة.

ولجعل الخبرة إجراء فعال لحل إشكالية تقدير التعويض، يجب على القاضي المختص أن يلعب دورا إيجابيا في تنفيذ هذه الخبرة، وذلك من خلال السهر على حل أي إشكال يواجه الخبير، حيث يرفع هذا الأخير تقريرا عن مختلف الإشكالات التي تعيق تنفيذ المهمة المسندة إليه إلى القاضي، فقد يتطلب الأمر تمديد نطاق المهمة المسندة إلى الخبير أو الحصول على مستندات يرفض الخصوم تقديمها، أو أن الأمر يتطلب اللجوء إلى ترجمة ما يجعل الخبير يراجع القاضي في ذلك، ففي كل هذه الحالات يتعين على القاضي ممارسة السلطات الممنوحة له قانونا أي اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا، وحتى فرض غرامة تهديدية عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة، وكذا استخلاص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم عن تقديم المستندات².

أما إذا كانت الخبرة غير وافية فيمكن للقاضي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، كأن يأمر باستكمال التحقيق أو الأمر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على الإيضاحات والمعلومات

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص53.

² - مرجع نفسه، ص54.

الضرورية¹، إلى جانب ذلك يمكن للقاضي مواجهة إشكالية تقدير التعويض بالاعتماد على السلطات الأخرى الممنوحة له قانوناً سواء تعلق الأمر بحضور الخصوم شخصياً في جلسة للحصول منهم على توضيحات، أو بإحضار أية وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق.

كما يمكن للقاضي اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه، حيث تنص المادة 38 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

فالجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه قد يساهم في حل النزاع المعروض أمام القاضي العادي، ويساهم مجلس المنافسة في تدعيم القاضي بمختلف العناصر الضرورية لتسبيب حكمه وذلك في أجال قصيرة، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة خبير يلجأ إليه القاضي العادي².

المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي، لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة و حماية الأعوان الاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضرورياً، فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة، لذلك فالقاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة وفي القوانين الاقتصادية الخاصة، هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار والتجديد³.

¹ - المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص 254.

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 56.

كذلك لا بد من وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، لكون القواعد العامة أثبتت عدم نجاعتها في هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون القاضي العادي ليس الوحيد المختص بتطبيق قانون المنافسة، حيث يشاركه في ذلك القاضي الإداري وهو ما يتطلب من المحاكم العادية التأكد من أن القضايا المعروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها¹.

¹ - عيساوى عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لضمان الفعالية الاقتصادية التي تحققها المنافسة والتي تستند على أسس قانونية ولضمان السير الحسن لسوق، تم إنشاء مجلس المنافسة مع تخويله عدة سلطات تتنوع بين إصدار الأوامر، توقيع العقوبات، وكذا اتخاذ إجراءات تحفظية، وذلك من أجل الأداء الجيد لوظيفة الضبط المخولة له قانوناً، فتحريم المنافسة بصفة مطلقة ينجر عنه بالضرورة إخلال بقواعد المنافسة وما ينتج عنه من آثار ضارة على المستهلك إضافة إلى سوء استخدام الموارد.

وبالتالي لضمان تادية مجلس المنافسة لوظيفته في إطار الشرعية القانونية ولمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار، وتتمثل أهم هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات المجلس في اللجوء إلى القاضي المختص للطعن في هذه القرارات.

حيث تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظراً لما لها من أهمية في مجال المنافسة ما دام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد التام، والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم، بتقرير المصادقة والإلغاء أو التعويض، وإجبار الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة ، والسير وفق ما يقتضي به القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه.

وقد استحدث المشرع دور جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، ويتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة ليتمتع بصلاحيات الفصل في الطعون المرفوعة أمامه، ومستعملاً سلطاته الطبيعية كقاضي عادي (المبحث الأول).

كذلك يتولى رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري (مجلس الدولة) كاختصاص أصلي، باعتبار الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطة الرقابية للقاضي العادي في مجال المنافسة

كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية مستقلة، وتبعاً لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، ووفقاً للقانون العضوي رقم 01/88 لتحديد اختصاص القضاء الإداري المعتمد من طرف المشرع الجزائري، حيث يختص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أن المشرع منح سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي ممثلاً في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كاختصاص مستحدث (المطلب الأول)، ليتولى هذا الأخير مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

يعتبر مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية من المبادئ المتعارف عليها، حيث يفترض أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، ورغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استثنائي ومانع في المنازعات الإدارية، إلا أن المشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي استناداً إلى مبررات (الفرع الأول)، مما يقتضي معرفة شروط رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إذا كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري (مجلس الدولة)، باعتبار الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة¹، إلا أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في تحويل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة²، حيث لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط، مما جعله يقتدي بالتجربة الفرنسية وذلك بنقل الأحكام والحلول المقدمة من طرف المشرع الفرنسي في تكريس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة، والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة فيعد حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية لمجلس الدولة، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناء عن القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية، وهذا ما أكدته المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³.

إلا أن تحويل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي أدى إلى ظهور جدلا فقهيًا، بين من يرى أنه خروج عن القواعد العامة للمشرع مقابل من يضع مبررات لهذا المنح في الاختصاص، وبين التأييد والرفض في موضوع منح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي يبرز موقف المشرع الفرنسي (أولا)، وموقف المشرع الجزائري (ثانيا).

¹ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص8.

² - كدام صافية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، أيام 16-17 مارس، 2015، ص06.

³ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص9.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي

في الأصل وبمقتضى أحكام الأمر 1243/86 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، كانت قرارات مجلس المنافسة الفرنسي سابقاً تخضع لاختصاص مجلس الدولة وهذا ما أكدته المادة 15 و المادة 12 من نفس الأمر، بعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي و عدل أمر 01 ديسمبر 1986¹، حيث في 20 ديسمبر 1986 تم التصويت على قانون أقره نواب البرلمان الفرنسي يمنح لمحكمة إستئناف باريس إختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث صدر تشريع معدل للمادتين 15 و 12 من الأمر السالف الذكر²، إثر هذا التعديل قامت مجموعة من النواب الفرنسيين بإخطار المجلس الدستوري، حيث طلبوا منه التأكد من مدى مطابقة القانون المعدل للأمر 01 ديسمبر 1986 للدستور الفرنسي، لاسيما مسألة تحويل الاختصاص من القاضي الإداري إلى محكمة استئناف باريس، وأعترف المجلس الدستوري في قرار له أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، وبالتالي استناداً إلى مبدأ ازدواجية القضاء القائم على الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي فإن اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة يعود للقاضي الإداري.

يضيف المجلس الدستوري على أن هذا النقل في الاختصاص يجب أن يكون استجابة لمبدأ حسن سير العدالة، كما يجب أن تحدد بدقة الاختصاصات التي تم نقلها من جهات القضاء الإداري إلى جهات القضاء العادي، مع احترام مبدأ عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة رغم الطعن فيها أمام القضاء الإداري³، هذا ماجعل المشرع الفرنسي يتدخل في 06 جويلية 1987 لتعديل الأمر 1243/86 استجابة لشروط الموضحة سابقاً، وهكذا تم منح الاختصاص للقاضي التجاري على مستوى محكمة استئناف باريس في إلغاء قرارات مجلس المنافسة⁴.

¹ - كدام صافية، المرجع نفسه، ص6.

² - لخضاري أمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص110.

³ - كدام صافية، المرجع السابق، ص07.

⁴ - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحويلات الدولة، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، 2007، ص41.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من المبررات في منح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة إلى القاضي العادي وعلى رأسها مبدأ حسن سير العدالة، وكان موقفه في ذلك دستورياً رغم المبدأ القاضي أن مجلس الدولة صاحب اختصاص إستثنائي ومانع في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية¹.

يعتبر القاضي العادي مختصاً بالنظر في الطعون المرفوعة لأحكام تنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة، أو الحد من الممارسات المقيدة لها وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات².

ويدل هذا النقل في الاختصاص الذي جاء خدمة لحسن سير العدالة، على وجود إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة، وذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام الصادرة عنها، بالإضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي³، وهذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا القانون، ويقضي على ما يحدثه توزيع الاختصاص بشأنه من تضارب الأحكام مما قد يكون له بالغ الضرر على المتقاضي، وتفادياً لأي خلاف أو تناقض حول تفسير قواعد المنافسة ومما سيؤدي إلى عرقلة التطبيق السليم لهذه الأخيرة فكان من الضروري إعمال مبدأ حسن سير العدالة، واعتباره الأساس القانوني لتبرير نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، وذلك نظراً لما يقدمه من إيجابيات وتسهيلات لتطبيق تشريع الممارسات المنافسة للمنافسة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع أراد أن يكون للقاضي العادي (المدني والتجاري) دوراً هاماً في تطبيق قواعد المنافسة⁴.

¹ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 117.

² - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 330-351.

³ - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 272-286.

مما جعل الفقهاء يبحثون عن مبررات أخرى تقوم إلى جانب مبدأ حسن سير العدالة، في تبرير الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في مجال رقابة قرارات مجلس المنافسة.

ومن أهم الحجج المقدمة من أجل تبرير نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى القاضي العادي نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيته الطبيعي، بمعنى أنه مادامت المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه النزاعات، مما يؤدي إلى تحقيق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي الملائم له¹.

لكن هذه الحجة تم انتقادها من طرف المعارضين لمنح الاختصاص للقضاء العادي، على أساس أن مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لحماية المصالح الفردية من حقوق المستهلكين والمؤسسات المتضررة، بل يتدخل أيضا من أجل المحافظة على المصالح الجماعية (الاقتصاد العام)².

وهناك مبرر آخر مفاده أن القضاء الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القاضي العادي، وهو ما يشكل خطر على قانون المنافسة، الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي، وبالتالي فمن الأفضل إسناد هذه المهمة للقاضي العادي³.

إضافة إلى كون القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين، رغم أن القانون الاقتصادي يتطلب ذلك، خاصة إذا علمنا أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة، وتتعلق بممارسات وسلوكات يصعب الجزم بضررها أو نفعها

¹ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 335-336

² - المرجع نفسه، ص 336.

³ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2007، ص ص 95-96.

للاقتصاد، مما يتطلب إجراء حوصلة اقتصادية لها وهو ما يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق¹.

لقد كان لمبرر حسن سير العدالة وباقي المبررات الأخرى التي جاء بها الفقه الفرنسي، دورا هاما في جعل نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القاضي العادي ممكنا وذلك رغم قوة حجج المعارضين.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

كان المشرع الجزائري في مهمة صعبة من أجل وضع منظومة قانونية مواكبة لتلك الموجودة في الدول الليبرالية التي سبقته في هذا المجال، سعيا منه لدخول في اقتصاد السوق والقضاء على آثار الاقتصاد المنظم²، ونظرا لنقص التجربة عند المشرع الجزائري في تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي الحر، دفعته للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط لاسيما القانون الفرنسي الذي يعتبر تجربة رائدة في هذا المجال لاسيما تنظيمه للمنافسة، كما أن الرغبة في التحرر والتخلص من نظام الاقتصاد المنظم لتبني اقتصاد حر، أدى بالشروع في إصلاح بعض الهياكل المكلفة بتنظيم الاقتصاد من خلال الانظمة القانونية التي يسير عليها اقتصاد الدول الليبرالية، لاسيما لجوؤها إلى إحداث هيئات إدارية مستقلة للتكفل بضبط النشاط الاقتصادي³، فبعد أن تم الحسم في اختصاص القضاء العادي في منازعات مجلس المنافسة من طرف الفقه والقضاء الفرنسي، لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ عن نظيره الفرنسي إستثناء منح الاختصاص بمنازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي، مما جعله يقع في إشكالية عدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها⁴.

لقد إعتد المشرع الجزائري نفس المبررات التي اخذ بها المشرع الفرنسي ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة، إلا أن نقل الاختصاص التي جاء بيه المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم لا يمكن أن يتم تقبله بسهولة

1 - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص336.

2 - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص99.

3 - كدام صافية، مرجع سابق، ص8.

4 - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص93.

في النظام القانوني الجزائري¹، مع التأكيد أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل في النظر في مسألة تحويل الاختصاص، حيث اكتفى بما قرره المشرع في هذه النقطة²، غير أن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي حصر عملية نقل الاختصاص في منازعات قرارات مجلس المنافسة فقط³، والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة فيعود حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها القمعية لمجلس الدولة، وهو ما نستدل عليه باستقراء بعض النصوص حيث تنص المادة 17 من القانون 2000/03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات على مايلي: "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة"⁴.

كما تنص المادة 139 من القانون رقم 02-10 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي أما م مجلس الدولة"⁵.

وتضيف المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالأدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي....تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة"⁶.

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءً على القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية وتنص المادة 1/63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ استلام القرار".

1- Rachid ZOUAIMIA, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien" Revue EL Mouhamat N2 Décembre 2004. pp35-483.

² -بركات جوهرة، مرجع سابق، ص38

³ - محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص337.

⁴ - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، لسنة 2000.

⁵ - قانون رقم 02-10 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ر عدد08، لسنة 2002

⁶ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد52، لسنة 2003.

لكن إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) في مجال المنافسة، كمراقب لقرارات مجلس المنافسة ليضمن توحيد منازعات المنافسة تحت رقابة المحكمة العليا، إلا أن ذلك جعله يخالف أحكام القانون العضوي رقم 98-01¹، مما أدى إلى الشك في دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها، لأن مجلس المنافسة بتكليفه كسلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع كان من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر²، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي السابق الذكر حيث تنص المادة 09 منه على أنه: >> يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...<<.

فمن خلال المادة 9 من القانون العضوي فالأصل أن يتولى مجلس الدولة ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة، لكن المشرع خرج عن هذا الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة من طرف المجلس لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر³، وبالتالي فالمشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي، لكن المشكلة تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي⁴، وهو ما يؤكد أن المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور، تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية.

نخلص للقول أنه إذا كان المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملية نقل الاختصاص في النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس، حيث تمت بطريقة دستورية مستندة

1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30/05/1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998 .
2-ليلي ماديو، مرجع سابق، ص 280.

3 -سامية آية مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2006، ص 230.
4-قانون 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر بالمنافسة، ج.ر عدد 64 لسنة 2003.

إلى مبدأ حسن سير العدالة، إلا أن الوضع في القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح، لكن ورغم كل هذه النقائص يعتبر تحويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضماناً هامة ضد تعسف الإدارة¹، خاصة إذا علمنا أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عمومية²، فبناءً عليه يكون حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطة المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة، وذلك مع ضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين المائلين أمامه.

الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة على ذلك

يتضمن الأمر 03-03 شروط خاصة للطعن، يجب على الطاعن احترامها أثناء ممارسته لحق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (أولاً)، وتترتب على هذا الطعن عدة آثار (ثانياً).

أولاً: شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، وتلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن، وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.

1- القرارات التي يمكن الطعن فيها:

يعود الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المناهضة للمنافسة، بهذا يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر، والعقوبات المالية، إجراءات النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجمعات التي يختص مجلس الدولة في النظر فيها³.

¹ - سامية آية مولود، مرجع سابق، ص 204.

² - محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 344.

³ - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران، 2012/2013، ص 182.

2-الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن:

الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة هي الأطراف المعنية بها مباشرة، والتي لها مصلحة في إلغائها، والوزير المكلف بالتجارة وهو الآخر له حق الطعن في قرارات المجلس حتى وإن كان ليس هو المخاطر له¹.

3-آجال الطعن:

يتميز المشرع بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقا لطبيعتها فيكون الطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر، في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، بينما يطعن في القرارات المتعلقة بإتخاذ الإجراءات التحفظية في أجل 20 يوما، في حين أن هذا الأجل قبل تعديل 2008 كان 08 أيام².

4-إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

تنص المواد من 63 إلى 70 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وإحالة في مالم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات المدنية.

وأحالت المادة 64 من الأمر 03/03 السالفة الذكر كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وبهذا يرفع الطعن بعريضة يبين فيها المستأنف، لقبه، واسمه، ومهنته، وموطنه، وعندما يكون شخصا معنويا، تسميته، وشكله، ومقره الاجتماعي، والجهاز الذي يمثله، وتعل وتوقع من الطاعن أو محاميه وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، مع احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبمجرد إرسال الطلب ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص133.

² - شفار نبية، مرجع سابق، ص.183

³-المادة 64 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:"يرفع الطعن أمام مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لقانون الاجراءات المدنية".

القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير¹، كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.

يمكن لهذين الأخيرين تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل يحدده المستشار المقرر، وتبليغ الملاحظات إلى الأطراف المعنية.

يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، والذين ليسوا أطرافا في الطعن طبقا للمادة 68 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثانيا- الآثار المترتبة على الطعن :

بعد إصدار مجلس المنافسة لقراراته ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، وتبليغها للأطراف المعنية تصبح نافذة وسارية المفعول، ولا يؤثر الطعن المرفوع أمام القضاء المختص على سريانها (أولا)، إلا أن المشرع قد أورد إستثناء على هذا المبدأ العام وهو إمكانية طلب وقف تنفيذ قرارا المنافسة (ثانيا).

1- نفاذ قرار مجلس المنافسة :

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القانون بقاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية مستقلة، ولا يكون للطعن فيه أي أثر موقوف لسريانه هذا القرار، وهو ما كرسته المادة 63 في الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقوف بقرارات مجلس المنافسة".

وهو نفس مانصت عليه المادة 26 الفقرة 02 من الأمر الملغى رقم 95-06 كما يلي: "لا يترتب عن الإستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي اثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة".

1 - المادة 65 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

2 - المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وعليه تكون قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئياً على قوة النفاذ بمجرد صدورها¹، وفي القانون الفرنسي تم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار مجلس المنافسة الفرنسي في المادة 08-464 من القانون التجاري:

"Le recours contre les décisions du conseil de la concurrence n'est pas suspensif."²

2- طلب وقف تنفيذ قرار المجلس كاستثناء:

أجاز المشرع الجزائري إمكانية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء عن القاعدة العامة، وهو ما جاءت به المادة 63 التي تنص: "غير أنه يمكن للرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة."

فوقف التنفيذ يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، فالقاضي يمتلك سلطة تقدير الوقائع والظروف فإذا رأى أن الوقائع خطيرة أمر بوقف تنفيذ التدابير المتخذة، والعكس صحيح³.

ولقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، كما يجب توفر شرطي الاستعجال والجدية، وبالنسبة لمدة 15 يوم المقررة لطلب وقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة، فإن المشرع لم يبين تاريخ بداية سريانها، أما فيما يخص كيفية طلب وقف التنفيذ في قرارات مجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر 03/03 السالف الذكر أحالة إلى تطبيق القواعد العامة أي إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ كحالي سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص.193

2- Code de commerce français, 2011, WWW.Légifrance.gouv.fr.

³ - شفار نبية، مرجع سابق، ص.185.

⁴ - هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص.298.

المطلب الثاني: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة

إن المتقاضي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بصفتها جهة تقاضي ابتدائية ونهائية وليس كدرجة نهائية للتقاضي، له امتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، باعتبار هذه الأخيرة لا تقبل الطعن إلا أمام مجلس الدولة، في حين تكون قرارات مجلس المنافسة محل للطعن أمام الغرفة التجارية للمجلس وبعدها الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، لأن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطات المخولة لها قانونا عند الفصل في هذه الطعون (أولا)، وما مصير القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (ثانيا).

الفرع الأول: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

تأتي مرحلة الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كآخر مرحلة من عملية الطعن، وذلك بعد استكمال الإجراءات المتعلقة به، ليتخذ بشأنها القرار الفاصل في موضوع النزاع سواءً بإلغاء القرار المطعون فيه (أولا)، أو تعديل القرار المطعون فيه (ثانيا)، أو تأييد القرار المطعون فيه (ثالثا).

أولاً: إلغاء القرار المطعون فيه

ليتمكن القاضي العادي من إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس المنافسة لابد عليه من مراقبة مدى مشروعيته¹، فباعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فتكليف قاضي الغرفة التجارية للفصل في مدى مشروعيتها، يتعين عليه دراسة القرار المرفوع أمامه والتأكد من سلامته من كل النواحي²، فهو يلجأ إلى رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال رقابة المشروعية الداخلية والخارجية للقرار محل الطعن، ليتمكن من التصدي لعدم مشروعية هذه القرارات، فمن خلال هيئة الطعن المختصة عند مراقبتها للمشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة، تتأكد من أن هذا الأخير لم يتعدى اختصاصه، ولم يتجاوز صلاحياته التي خولها له القانون وأنه أحترم القواعد الشكلية المتعلقة بقراراته، وخاصة فيما يتعلق بتسبب هذه القرارات وكذا التأكد من عدم مخالفتها لمبادئ المواجهة وحقوق الدفاع، وقواعد المحاكمة العادلة³، فالقاضي يتأكد أن القرار الخاضع للرقابة قد تم اتخاذه طبقاً لهذه المبادئ، كما يمارس القاضي التجاري رقابة فيما يخص الموضوع، حيث يبحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، بمعنى التأكد من أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق قانون المنافسة⁴، وعليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم، سواء عيب عدم الاختصاص، أو عيب السبب، أو عيب مخالفة القانون، أو عيب الشكل، أو عيب الانحراف في استعمال السلطة أو بأي عيب⁵.

1 - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص344.

2 - عيسى عمورة، مرجع سابق، ص138.

3 - أعمار لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 269-271.

4 - ليلي ماديو، مرجع سابق، ص282.

5 - بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، أيام 16 و 17 مارس، جامعة قالم، 2015، ص07.

ثانيا: تعديل القرار المطعون فيه

يمكن للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر من حيث المبدأ أن تعدل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، وذلك عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، حيث تقوم الغرفة التجارية بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد¹، كما قد يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية وإجراءات مؤقتة، أو تعديل العقوبات المفروضة من طرف المجلس أو الاوامر إلى أعضائه أو التدابير التحفظية التي اتخذها، كما يمكن للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير أو إجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه².

ثالثا: تأييد القرار المطعون فيه

إذا تبين للغرفة للتجارية أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن أمامها قد اتخذ طبقا للقانون المعمول به وطبقا للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية والموضوعية يجعله قابلا للطعن بالإلغاء أو التعديل، فإن الغرفة التجارية تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة³، وفي هذه الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة، أو إمكانية الطعن ضد هذا القرار الصادر عن الغرفة التجارية للمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا⁴.

الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يكون مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محل تنفيذ من قبل الأطراف المعنية (أولا)، أو محل طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا (ثانيا).

¹ - حيمر نوال، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/09/28، ص72.

² - كحالي سلمى، مرجع سابق، ص200.

³ - لعور بدر، مرجع سابق، ص446.

⁴ - بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص07.

أولاً: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

لم يكن المشرع الجزائري واضحاً في مسألة تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، إذ لم يبين صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء بالإلغاء أو بالتعديل أو التأييد¹، وبالرغم من أن المشرع قام بتعديلات على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية تطبيق القرارات الصادرة في الطعن ضد قراراتها، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى تطبيق القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي أن الذي صدر الحكم لصالحه هو من يقوم بعملية التبليغ الرسمي لهذه القرارات².

ثانياً: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار مجلس قضاء الجزائر

أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك في القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي كان خالياً من أية إشارة صريحة أو ضمنية لموضوع الطعن بالنقض، هذه إمكانية تستشف من خلال نص المادتين 49 و70 من قانون المنافسة، حيث تنص المادة 49: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عن.....، وعن المحكمة العليا.....". وتنص المادة 70: "ترسل القرارات الصادرة.... وعن المحكمة العليا..... والمتعلقة بالمنافسة....". إلا أن الإجراءات المتبعة والأشخاص الذين لهم الحق بالطعن لم يوضحها المشرع، الأمر الذي يقودنا إلى إسقاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ما يخص إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا³.

¹ - كحالي سلمى، مرجع سابق، ص ص202-203.

² - حيمر نوال، مرجع سابق، ص73.

³ - مرجع نفسه، ص75.

المبحث الثاني: إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إن إنشاء المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كهيئة متخصصة في مجال المنافسة، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأوكل إليها مهمة مراقبة المنافسة وزودها بمختلف الوسائل والسلطات من أجل التصدي لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يغنه في الواقع عن الاحتفاظ بتلك القواعد الكلاسيكية لإختصاص الهيئات القضائية العادية والإدارية على حدٍ سواء في مجال المنافسة، وحسب القواعد العامة لتوزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والإداري، فإن منازعات الهيئات الإدارية المستقلة سوف تعود لنظام القضاء الإداري، وما دام أن المشرع الجزائري قد فصل في الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة سواء بموجب الامر 95-06 أو الأمر 03-03 بإعتباره هيئة إدارية مستقلة ، وفقا للمعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في توزيع الاختصاصات القضائية، فإن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تعود إلى إختصاص مجلس الدولة بإعتباره المختص في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية.

فإلى جانب إختصاص القاضي العادي (المدني والتجاري) في مجال المنافسة، فإن إختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة) في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة إختصاص أصلي (المطلب الأول)، ويقتضي معرفة السلطات الممنوحة لمجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص الأصلي لمجلس الدولة في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

باستقراء النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد هذه الأخيرة، يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة لكونها ذات طابع إداري، إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المفهوم فيما يتعلق بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميع، وبذلك يكون المشرع قد حدد إختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة، بالقرارات المتضمنة رفض الترخيص بالتجميع (الفرع الأول)، ويتم الطعن وفق شروط خاصة يجب إتباعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد إختصاصات مجلس الدولة

إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد كيف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة، فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة، على اعتبار أنها ذات طابع إداري، حيث تتجلى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال إختصاص مجلس الدولة الذي يمثل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري، لذلك خصه المشرع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة¹، مما يدفعنا للبحث عن أساس منحه الاختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة (أولاً)، حيث يتولى القيام بالمهمة المسندة إليه ضمن المجال المحدد له قانوناً (ثانياً).

أولاً-أساس اختصاص مجلس الدولة :

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن ما يصدر عنه من قرارات يكتسي الطابع الإداري، ومن ثم يؤول إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات إلى القاضي الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية²، وبالعودة إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله³، يظهر لنا أن إختصاص مجلس الدولة محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى الإلغاء، وهي السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، دون الإشارة إلى فئات السلطات الادارية المستقلة.

ومنه يقتصر إختصاص مجلس الدولة في الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة فقط، مع ذلك يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص، ولكن ماهي الفئة التي تتناسب معها⁴؟.

¹ - بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة، جامعة بجاية ، عبد الرحمان ميرة، أيام 23-24 ماي 2007، ص305.

² - جلال مسعد زوجة حتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص408.

³ - المادة 09 من القانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مرجع سابق .

⁴ - جلال مسعد زوجة حتوت، المرجع نفسه، ص408.

حيث يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن مصطلح الهيئات العمومية الوطنية مصطلح جد واسع، وهو الشئ الذي دفعه إلى طرح إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، نفس الموقف يتبناه الأستاذ زوايمية رشيد بتأكيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئات المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد لمجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة.

وبالنسبة لقرارات مجلس المنافسة فما دام المشرع قد فصل في الطبيعة الإدارية للمجلس سواءً بموجب الأمر 06-95 أو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا يبقى أمام مجلس الدولة إلا التمسك باختصاصه في مراقبة مشروعية هذه القرارات¹.

ثانياً - مجال اختصاص مجلس الدولة:

ينحصر إختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في ما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، كما ينظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة.

1- النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي إلى الأمام، ولكن لا يخفى لما لهذه الظاهرة من جوانب سلبية إذ كان الهدف من وراءها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى قتل المنافسة.

وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة، فإن هذه العملية يجب عرضها على مجلس المنافسة لتفحصها حسب مقتضيات المرسوم المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، للتأكد مما إذا كانت تمس بالمنافسة أم لا، حيث يمكن لمجلس المنافسة رفض عملية التجميع².

¹ - كدام صافية، مرجع سابق، ص 04.

² - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 55-57.

وتنص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الثالثة على أنه: <<... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة >>.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد حدد إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الواردة بشأن التجميع، لكن بالرجوع إلى القانون الحالي المنظم للمنافسة في الجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من عملية التجميع الاقتصادي (التركيز الاقتصادي) وإنما اكتفى بذكر الصور والحالات التي نكون فيها أمام عملية التجميع، فبرجوع إلى المادة 11 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والمعدلة يتضح أن وجود عملية تجميع اقتصادي يتطلب وجود وتوافر على الأقل عنصرين اثنين على الأقل وهما: تحويل الملكية أو الانتفاع بمتلكات المنشأة وحقوقها والتزاماتها من جهة، وتمكين المنشأة أو مجموعة المنشآت من ممارسة نفوذ حاسم على بقية المنشآت، ومن ثم فتوافر أحدهما لا يغني عن وجود الآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز كثيرا على عملية الاندماج بوصفه ابرز وسيلة للسيطرة والاحتكار، وهذا ما تؤكدته المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري¹، ولم يتطرق إلى تعريف عملية التجميع أو الاندماج، بل أكتفى بذكر الصور والحالات التي نكون فيها أمام التجميع، وقد أستقر الفقه على تعريف الاندماج بأنه: "عقد بمقتضاه تنظم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركة أو شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما، وتنقل أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة"².

وحفاظا على المسار التنافسي للسوق خول القانون للسلطات العمومية حق مراقبة ومراجعة عملية التجميع الاقتصادي، وبالتالي فيمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بعملية التجميع أو يرفض ذلك³.

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، صص 271-272.

² - أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، أبو الخير للطباعة والتجليد، سنة 2008، صص 158.

³ - تيورسي محمد، المرجع نفسه، صص 277-278.

ونجد أن المشرع الجزائري قد اخضع قرارات مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية وتحديدا تلك القرارات القاضية برفض التجميع، بأن جعل الاختصاص في الطعون الواردة بشأنها إلى مجلس الدولة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع دون تلك المرخص بها، ويكون بذلك تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة ترخيص بالعملية.

ويبقى منح مجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة بشأن التجميعات الاقتصادية، على خضوع الطاعن لإجراءات خاصة تقضيها القواعد العامة، فيجب التذكير أن الغاية من التمييز بين القضاء الإداري والقضاء العادي هو وجود إجراءات تختلف من قضاء إلى آخر².

2- إختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة:

بالعودة إلى نص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح المؤقت للصفقة³، وذلك مع إمكانية تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية، وكذا الجمعيات والاتحادات المهنية في حال إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض.

حيث نجد أن أحكام قانون الصفقات العمومية تنص على وجوب إحترام مبدئين أساسيين أثناء إبرام الصفقة العمومية، المتمثلان في مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة بهدف ضمان منافسة حرة وعدم عرقلتها، وفي حالة خرق هذين المبدئين يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة معها أمام القضاء الإداري⁴.

1 - المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

2 - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص151.

3 - تنص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذ كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"

4 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بسكرة، محمد خيضر، 2016، ص340.

الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية

تتميز إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها استثنائية لسببين رئيسيين، أولهما أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء العادي، وبالتالي اختلافهما في الشروط المتعلقة بالقرارات التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر، والسبب الثاني يكمن في كون أن الأمر يتعلق بقانون المنافسة بمنحه الاختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية الواجب إتباعها عند رفع الطعن¹، والتي تتمثل أساسا في التظلم الإداري المسبق (أولا)، واحترام ميعاد الطعن (ثانيا).

أولا- شرط التظلم الإداري المسبق:

يقصد بالتظلم الإداري المسبق أن يتولى الشخص الذي صدر القرار ضده تقديم طلب أو شكوى إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى الجهة التي تعلوها، وذلك من أجل مراجعة القرار إما بسحبه أو إلغائه، وهي طريقة حل ودي للنزاع قبل عرضه على القضاء².

لم يتطرق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لذلك يستوجب بنا الرجوع إلى ما تقضي به القواعد العامة، وهو عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية وذلك طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، بعدما كان وحيويا في ظل القانون القديم، وعليه فإن التظلم الإداري المسبق لا يصبح شرطا لصحة الدعوى وإنما إجراء مدعما لموقف المدعي⁴.

¹ بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، عبد الرحمان ميرة، أيام 23-24 ماي 2007، ص315.

² - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص315.

³ - تنص المادة 830 فقرة 1 من الأمر 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

⁴ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص210.

ويترتب عن رفع التظلم الإداري أنه: في حالة عدم رد الإدارة خلال شهرين من رفع التظلم أمامها يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض، وللمدعي في هذه الحالة أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى يبدأ حسابها من تاريخ نهاية شهرين الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري المسبق.

في حال رد الإدارة عن التظلم الإداري المسبق بالرفض خلال المدة الممنوحة لها، للمدعي في هذه الحالة أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض تظلمه، حيث يرفع خلاله دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وفي جميع الأحوال فإن الميعاد لا يمكن أن يتجاوز ثمانية أشهر¹.

ثانيا- احترام ميعاد الطعن:

تبقى مسألة احترام ميعاد الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية يشوبها الغموض، وما يزيدتها تعقيدا هو اعتماد المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة لمواعيد مختلفة للطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

ففي مجال البورصة تكون قرارات الغرفة التأديبية لمراقبة وتنظيم عمليات البورصة قابله للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ²، بينما يطعن في قرارات اللجنة المصرفية في أجل 60 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ³.

أما بالنسبة لقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، اكتفى المشرع بالنص على أن قراراتها يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي، دون الإشارة إلى ميعاد الطعن⁴.

لكن بالعودة إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، وعليه وأمام عدم وجود نص خاص يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا الخصوص تقضي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة تطبق

¹ - المادة 830، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

² المادة 93 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر. عدد34، الصادر في 23 ماي 1993.

³ -المادة 107 من الامر 03-11 المعدل والمتمم،يتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر. عدد52، الصادرة في 27 أوت 2003.

⁴ -المادة 149 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات ، المؤرخ في 05-فيفري2002.

الأحكام المتعلقة بالآجال المطبقة أمام المحاكم الإدارية، وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية ب04 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري

الجماعي أو التنظيمي"، فإن ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية هو 04 أشهر من تاريخ التبليغ، وبالتالي فإن ميعاد الطعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون ب04 أشهر من تاريخ تبليغها تحت طائلة البطلان.

كما نجد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يوضح كيفية رفع الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نجد أن الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة مجموعة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوة وتحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- 2- إسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3- إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن فآخر موطن له،
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى السندات والوثائق المؤيدة للدعوى.¹

¹ - المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخه منها في ملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، ويشترط إرفاق العريضة الرامية إلى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، تفيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس¹، وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية².

في الأخير نشير إلى أن المشرع لم يقم بتوحيد مواعيد الطعن المتعلقة بقرارات سلطات الضبط المستقلة، مما يؤدي بالطاعن كل مره الرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات أو القواعد العامة للبحث عن ميعاد الطعن³.

المطلب الثاني: السلطات المخولة لمجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يتولى القاضي الإداري في إطار السلطات الممنوحة له مراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ويتخذ قرارات بشأنها والتي تكون في إطار إختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يتولى قاضي مجلس الدولة مهمة مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، مما يجعله يستعين بالمناهج التقليدية التي تعود عليها في مراقبة المشروعية، وعلى العموم تكون رقابة القاضي الإداري من خلال فحصه لجانبين هما فحص المشروعية الخارجية (أولا)، وفحص المشروعية الداخلية (ثانيا).

¹ - المادة 16-17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - المادة 19 من قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص155.

أولاً: مراقبة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

لغياب قواعد خاصة تنظم مراقبة القاضي الإداري لمشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض أو ترخيص عمليات التجميع، يؤدي به الأمر إلى البحث في القواعد العامة التي آلفها في فحص مشروعية القرارات الإدارية الأخرى، والمقصود بمراقبة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري هو مراقبة العناصر المشكلة له، حيث أول ما يقوم به القاضي الإداري هو التأكد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية، وبعدها يمر إلى دراسة مختلف جوانب القرار الخارجية للفصل في مدى مشروعية القرار.

تتمحور هذه المراقبة في ثلاث عناصر، وهي مراقبة موضوع الاختصاص، والإجراءات المتبعة في إتخاذ القرار، وكذا شكل القرار¹.

1- مراقبة موضوع الاختصاص:

وهو مراقبة مدى إختصاص الشخص الذي أتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب قانون المنافسة فالقرار بمنح الترخيص بعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غياب الرئيس يمكن إتخاذ هذا القرار من قبل أحد نواب الرئيس وذلك طبقاً لما تقتضيه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وقواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد إختصاص الأشخاص والسلطات الإدارية في التصرف وإتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة²، فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية فإنه بإمكان الشخص الطاعن في قرار المجلس التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه.

2- مراقبة مدى صحة الإجراءات:

هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة إتخاذ مجلس المنافسة لقراره، والتي تتعلق أساساً بمسألة حقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة الذي يقضي منح المؤسسات التي هي طرف في التجميع أو الأطراف الخارجة عن هذه العملية من إبداء

¹- عمورة عيسى، مرجع سابق، 156.

² عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 156.

ملاحظاتها ودفعوها حول مشروع التجميع، بعد نشره وإعلام الغير به، والذي من المفروض أن يكون إلزامي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقد بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع، مما يحرم الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من إمكانية الإدلاء بأقوالها ودفعها حول العملية¹.

ويستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالترخيص أو رفض عمليات التجميع على بعض أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والذي اكتفى بتحديد كيفية طلب الترخيص².

3- مراقبة شكل القرار:

ينحصر دور القاضي الإداري في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض أمامه أيضا، في مراقبته لعنصر التسبيب، ولقد ألزمت الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة من تعليل قراره القاضي برفض عملية التجميع أو ترخيص بها³.

4- مراقبة المواعيد القانونية:

تعتبر المواعيد القانونية ذات أهمية بالنسبة للقاضي الإداري، فهو يراقب مدى احترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، والفصل في حالة سكوت المجلس عن اتخاذ قراره في الميعاد المحدد له، هل يعتبر ترخيص أو رفض ضمني؟. هنا المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة⁴.

¹ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص15.

² مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مؤرخ في 22 يونيو 2005، ج.ر. عدد43، الصادر في 22-05-2005.

³ -المادة 19 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص157.

يحدد المشرع لمجلس المنافسة مهلة 03 أشهر لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، سواء بالرفض أو بترخيص التجميع وذلك حسب ما تقتضيه المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة

تتضمن هذه المراقبة دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية والتكيف القانوني للوقائع التي أستاذ إليه مجلس المنافسة، في اتخاذ قراره القاضي بالترخيص بعملية التجميع أو رفضها، والقاضي الإداري في هذه الحالة يقوم بتطبيق القواعد الجوهرية التي يتضمنها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

من خلال مراقبته لمدى تجاوز العملية للمعايير المبينة سابقا، وكذا مدى مشروعية الاقتراحات والشروط التي يرفضها المجلس لقبول عملية التجميع².

1- مراقبة مدى تجاوز المعايير:

ويتعلق الأمر بتلك المعايير المحددة بموجب المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد حدد المشرع هذه المعايير بدقة التي من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة.

حيث تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: <>تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كل ما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة <<.

غير أن هذه المعايير لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر المعيار الأنسب والأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات³.

¹ - تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة(3) أشهر".

² - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص158.

³ - بن جلول محمد برجى، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص62.

2- مراقبة الاحتياطات القانونية:

مراقبة الاحتياطات القانونية التي أستاذ عليها مجلس المنافسة لتقريره بعدم الترخيص بعملية التجميع أو الترخيص بها، فالقاضي ينظر إلى مدى مشروعية الشروط التي وضعها المجلس مقابل قبوله بالعملية، والتأكد من مدى كفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كافي من المنافسة، وفي إطار ممارسة القاضي الإداري لهذا الجانب من الرقابة، عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مدى مشروعية القرار المطعون فيه، لكن يبقى تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر الهين والسهل، فكثيراً ما تصادفه تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية ومن الصعب تفحصها وتحليلها، فخصوصية المراقبة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، تأتي من لجوء مجلس المنافسة إلى الاعتماد على معايير ذات طبيعة اقتصادية بحتة والمحددة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي بموجبها يتم تأسيس قراره، ومجلس الدولة ملزم بالعودة إلى هذه المعايير للتأكد من مدى مشروعية قرار المجلس¹.

على قاضي مجلس الدولة إذا تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من خلال مراقبته لمختلف الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق بالتجميع الاقتصادي، للتأكد من مدى مشروعية عملية التجميع، ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو رفض عملية التجميع.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في الطعن ضد قرارات التجميعات الاقتصادية

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها، غير أنه وإن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة "كقاعدة عامة"، يبقى أن اختصاصه لا يتعدى حدود إلغاء القرار أو تأييده دون الحق في تعديله، مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة، وذلك من خلال تأييده لقرار مجلس المنافسة (أولاً)، أو إلغاء قرارات مجلس المنافسة (ثانياً)، وذلك ما يؤدي إلى محدودية سلطات مجلس الدولة (ثالثاً).

¹ - بن جلول محمد برجى، المرجع سابق، ص 62.

أولاً: تأييد قرار مجلس المنافسة

يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به، في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها إياه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كذلك في حالة ما إذا تأكد من صحة جميع الإجراءات التي أستند إليها المجلس في اتخاذه لقراره، أي أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق أحكام قانون المنافسة، وأنه كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً، والأهم احترامه لحقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة بين الخصوم¹.

ثانياً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق اختصاص إلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها، ويكون القرار باطلاً ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغائه، و فكرة إلغاء القرارات الإدارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية، إلا أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يصعب القول بإلغائها جزئياً، كون أن ذلك القرار أتخذ بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية به، لذا عادة ما يلجأ القاضي الإداري إلى إلغائه كلياً².

ثالثاً: محدودية سلطات مجلس الدولة

إن القاضي الإداري يتدخل لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية من خلال تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فسلطة القاضي الإداري في الإلغاء محددة النطاق في مجال منازعات المنافسة، بإعتبار أن دوره يتوقف على إلغاء القرار الغير مشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله.

¹ فحتي وردية ، مرجع سابق، صص 330-351.

² بن جلول محمدى برجي، مرجع سابق، صص 60.

وعليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات الاقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الاقتصاديين في مجال المنافسة¹.

¹ -ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بجاية، عبد الرحمان ميرة، 2012، ص120.

الخطصة

الخاتمة

إذا كانت حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية حفاظا على حقوق المستهلكين ولتحسين مستواهم المعيشي، كان لا بد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة التي تضمن التصدي لكل ممارسة من شأنها أن تعرقل السير الحسن والطبيعي للسوق، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه هذه الممارسة.

ومن خلال دراستنا لموضوع الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة يتبين لنا أن تحقيق هذه النتيجة لن يكون بالاعتماد المطلق على مجلس المنافسة كهيئة مختصة في هذا المجال، حيث أن إنشاء هذا الأخير لم يبلغ أبدا اختصاص القضاء بتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، فمجلس المنافسة يتقاسم مع القضاء مهمة السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، لكون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

حيث نجد أن القاضي العادي يتدخل في مجال المنافسة بطريقة مباشرة، وهو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يمكن أن يلغي دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، تأكيدا لفكرة أن مجلس المنافسة لا يتمتع باختصاص مانع في تطبيق قانون المنافسة، فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المناهضة للمنافسة.

كما تتدخل الهيئات القضائية بطريقة غير مباشرة، وذلك بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة التي تكون محل طعن من الأطراف المتضررة من قراراته، حيث نجد أن المشرع قد ميز بين الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يعود اختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي (الغرفة التجارية)، والقرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع للقضاء الإداري .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج نجلها فيما يلي:

-رغم تمتع القاضي العادي بصلاحيات إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، والحكم بالتعويض إلا أن تطبيقها غالبا ما يعترضه عدة صعوبات تحول دون أداء مهامه، حيث يصعب على القاضي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة لافتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض لإشكالية تقدير التعويض كون أن النزاعات في مادة المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.

- كما نجد أن المشرع الجزائري قد كرس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء، كاختصاص مستحدث باعتبار أن الأصل يعود للقاضي الإداري، وبذلك أصبح يتقاسم مع هذا الأخير الاختصاص وذلك بالرغم من طبيعة الصبغة الإدارية لمجلس المنافسة.

- تخويل الفصل في قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تم تعليقه على أساس مبدأ حسن سير العدالة الذي كرسه المشرع الفرنسي، وذلك أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نقل قوانين منح الاختصاص للقضاء العادي على نظيره الفرنسي.

- إن تقليد المشرع لنظيره الفرنسي في موضوع نقل اختصاص الفصل في طعون ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، بموجب قانون عادي يعدل مضمون قانون عضوي هو مساس بقاعدة أساسية يكرسها الدستور الجزائري وهي قاعدة تدرج القوانين.

- غياب غرفة متخصصة في قضايا المنافسة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم ما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة، كون نزاعات قانون المنافسة معقدة وطويلة.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة مقترحات، وهي على النحو التالي:

- كان من الأحسن على المشرع توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المنافسة.

- حماية المنافسة في السوق لا يمكن أن يتولاها مجلس المنافسة بمفرده في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فلا بد من إعطاء الأهمية البالغة للدور الذي يلعبه القاضي العادي من خلال توفير الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامه كما ينبغي لها أن تكون، وذلك من خلال تكوين قضاة في المستوى المطلوب لتصدي لمثل هذه الممارسات وقمعها، وتزويد المحاكم بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتقاضي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

- الحرص على تسهيل أداء قاضي الغرفة التجارية لمهامه المخولة له قانونا، وذلك بمنحه وسائل إثبات تكون على الأقل مساوية لتتي يتمتع بها مجلس المنافسة، حتى لا ينحصر دوره في مجرد إلغاء أو تأييد ما قرره مجلس المنافسة.

-ينبغي على المشرع تنظيم قواعد الاختصاص تنظيمًا محددًا وواضحًا، والعمل على تطابق النصوص القانونية المنظمة لهذا النقل في الاختصاص (اختصاص الغرفة التجارية) مع القانون العضوي رقم: 01-98 احترامًا لقاعدة تدرج القوانين.

-إنشاء محاكم متخصصة في مجال المنافسة على غرار ما هو موجود في فرنسا التي وضعت قائمة بالمحاكم المختصة في مثل هذه النزاعات، وذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف وتقدير هذه الممارسات والجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد الوطني، وتفسيرها للنصوص تفسيرًا سليمًا وتطبيقها طبقًا صارمًا لكونها أهل لذلك وعلى دراية دائمة بالتطورات والمستجدات الحاصلة في مجال المنافسة والسوق.

إن قانون المنافسة هو قانون فتي حديث النشأة خاصة في الجزائر وهو مرتبط بالحياة الاقتصادية والتي هي بدورها متغيرة من حين لآخر بتغير الزمن والمكان والظروف الحياتية للإنسان، ولمسايرة هذا التطور يستدعي الأمر البحث والدراسة المستمرة في هذا المجال.

فائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب:

1-أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة)، أبو الخير للطباعة والتجليد، سنة 2008.

2-بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-والقانون)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2008.

3-تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2015.

4-حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.

5-لينا حسن ذكي،قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

6-حمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

7-عوابدي عمار، القانون الإداري،الجزء الثاني، النشاط الإداري ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

8-عبد السلام زيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار موفم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

- 1- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005.
- 2- جلال مسعد زوجة حتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2012.
- 3- لعور بكرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2014.
- 4- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2015.
- 5- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بسكرة، محمد خيضر، 2016.

ب- رسائل ماجستير

- 1- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 2- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2004/2003.
- 3- عيساوي محمد ، القانون الإجرائي للمنافسة ، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005.
- 4- سامية آية مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2006.
- 5- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، 2007.

6- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2007.

7- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

8- كحالي سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

9- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، رسالة ماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

10- بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

11- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بجاية، عبد الرحمان ميرة، 2012.

12- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية/المستهلكين، جامعة وهران، 2012/2013.

ج- مذكرات ماستر:

1- بن جلول محمد برجى، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2- حيمر نوال، الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/09/28.

3-فزة زهية، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015/2014.

4-دبش سميرة ، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2016.

ج- المقالات:

1-فرحات زموش ، المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو ، يوم 28 ماي 2013.

2-أعمر لخضاري، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

3-بو قندورة عبد الحفيظ ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، أيام 16 و 17 مارس، جامعة قالمة ، 2015.

4-بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادراية المستقلة، جامعة بجاية ، عبد الرحمان ميرة، أيام 23-24 ماي 2007.

5-نبيل ناصري،"حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة "، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،معهد العلوم القانونية والإدارية-المركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 أبريل 2008.

6-فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

7-ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

8-كدام صافية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، أيام 16-17 مارس، 2015.

9-هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007.

10-محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 01، 2002.

11-دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2002.

12-عيساوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013.

د-نصوص قانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

- 2-قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد02، الصادر في13 جانفي1988.(ملغى)
- 3-قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالمنافسة والأسعار، ج.ر عدد29، الصادر في 19 جويلية 1989.
- 4- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، لسنة 2000.
- 5- القانون رقم 02-01،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات ، المؤرخ في 05فيفري2007.
- 6-قانون 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 203 يتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد64 لسنة 2003.
- 7-قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،ج.ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
- 8-قانون رقم 08-09 مؤرخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر عدد21، صادر في23 فبراير 2008.
- 9-قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46 ،الصادر في 18 أوت2010.
- 10-قانون عضوي رقم98-01 المؤرخ في 30 ماي1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج.ر.عدد37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويليه2011، ج.ر. عدد 43 ، الصادرة في 03 أوت2011.
- 11-أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم ، يتضمن القانون المدني،ج.ر. عدد 78.
- 12-أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 09، صادر في 09 فيفري 1995. (ملغى)
- 13- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- 14-الأمر 03-11 المعدل والمتمم،يتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003،ج.ر.عدد52، الصادرة في 27 أوت 2003.

15-المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.عدد34، الصادر في 23 ماي 1993.

16-مرسوم تنفيذي رقم 175/05، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعفة الهفمنة في السوق ، ج.ر.عدد 35، لسنة 2005.

17-مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مؤرخ في 22 يونيو 2005، ج.ر.عدد43، الصادر في 22-05-2005.

2- باللغة الفرنسية:

1- Rachid ZOUAIMIA,"Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien"Revue EL Mouhamat N2 Décembre 2004.

2- Code de commerce français, WWW.Légifrance.Gouv.fr.

الفهرس

الفهرس

01.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: اختصاص القضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
07.....	المبحث الأول: دور القضاء المدني في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
07.....	المطلب الأول: دعوى إبطال الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.....
08.....	الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان.....
08.....	أولاً: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....
09.....	ثانياً: استثناء الممارسات المرخصة.....
10.....	الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.....
11.....	أولاً: أطراف الاتفاق أو الشرط التعاقدى المقيد للمنافسة.....
11.....	ثانياً: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة.....
11.....	ثالثاً: مجلس المنافسة.....
11.....	رابعاً: جمعيات حماية المستهلك.....
12.....	المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
12.....	الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض.....
13.....	أولاً: أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة.....
13.....	ثانياً: الغير.....
14.....	ثالثاً: جمعيات حماية المستهلك.....
14.....	الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض.....
14.....	أولاً: الخطأ.....
15.....	ثانياً: الضرر.....
16.....	ثالثاً: العلاقة السببية.....
	المبحث الثاني: الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة
19.....	للمنافسة.....
19.....	المطلب الأول: صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
20.....	الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبء الإثبات.....

- 22.....الفرع الثاني:الحلول القانونية المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.
- 25.....المطلب الثاني:صعوبة تقدير التعويض.
- 26.....الفرع الأول:صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
- 27.....الفرع الثاني:الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض.
- 30.....الفصل الثاني:اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.
- 31.....المبحث الأول:السلطة الرقابية للقاضي العادي في مجال المنافسة.
- المطلب الأول:الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس
المنافسة.
- 31.....الفرع الأول:مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس
المنافسة.
- 32.....المنافسة.
- 33.....أولاً:موقف المشرع الفرنسي.
- 36.....ثانياً:موقف المشرع الجزائري.
- 39.....الفرع الثاني:شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة على ذلك.
- 39.....أولاً:شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة.
- 41.....ثانياً:الآثار المترتبة على الطعن.
- المطلب الثاني:السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس
المنافسة.
- 43.....الفرع الأول: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.
- 44.....أولاً: إلغاء القرار المطعون فيه.
- 45.....ثانياً:تعديل القرار المطعون فيه.
- 45.....ثالثاً تأيد القرار المطعون فيه.
- 45.....الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.
- 46.....أولاً: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.
- 46.....ثانياً:الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارا مجلس قضاء الجزائر.
- 47.....المبحث الثاني:اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.
- المطلب الأول:الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في الرقابة على قرارات مجلس
المنافسة.
- 47.....المنافسة.

48.....	الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة.
48.....	أولاً: أساس اختصاص مجلس الدولة.
49.....	ثانياً: مجال اختصاص مجلس الدولة.
52.....	الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية.
52.....	أولاً: شرط التظلم الإداري المسبق.
53.....	ثانياً: احترام ميعاد الطعن.
55.....	المطلب الثاني: السلطات المخولة لمجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة.
55.....	الفرع الأول: مراقبة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة.
56.....	أولاً: مراقبة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة.
58.....	ثانياً: مراقبة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة.
	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في الطعن ضد قرارات التجميعات الاقتصادية.
59.....	الاقتصادية.
60.....	أولاً: تأييد قرار مجلس المنافسة.
60.....	ثانياً: إلغاء قرار مجلس المنافسة.
61.....	ثالثاً: محدودية سلطات مجلس المنافسة.
62.....	خاتمة:
65.....	قائمة المراجع:
72.....	الفهرس:

ملخص:

إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمراً ضرورياً ومشروعاً فإن لها حدوداً وقيوداً ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة. وتلعب الهيئات القضائية دوراً هاماً في ضمان حماية المنافسة الحرة إذ نجد الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التعويض عن الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات. كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يجعل من أعماله موضوعاً للرقابة القضائية، وهو ملزم بممارسة صلاحياته في إطار المشروعية القانونية، حيث وزع المشرع اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو ما يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة رقابية في مجال المنافسة تمكنه من الفصل في كافة الطعون المرفوعة أمامه.

Résumé:

Si la concurrence, elle-même, est nécessaire et légitime, elle aura forcément des conditions et restrictions que les opérateurs économiques doivent respecter en évitant tout acte restreignant la concurrence.

Les organes juridiques jouent un rôle très important pour assurer la protection de la concurrence libre, on trouve que ce sont les juridictions civile et commerciale qui sont spécialisées pour juger l'illégitimité totale ou partielle des actes qui restreignent la concurrence, elles estiment aussi le remboursement des dégâts arrivant aux victimes de ces actes.

Étant un pouvoir administratif indépendant, le conseil de la concurrence se trouve sous la censure juridictionnelle, et il est interdit de sortir de ses aptitudes et dans le cadre de la légalité.

Le législateur a réparti la spécialité de censure aux décisions du conseil de la concurrence entre la juridiction administrative et celle normale qui dispose d'un pouvoir censorial dans le domaine de la concurrence, il pourra donc régler tous les recours déposés auprès.